



والنجاسة أمران تابعان لما يفهم من كلام الشارع E وليستا مربوطتين بالإستحالة وعدمها فإذا فهم منه نجاسة شيء في وقت وطهارته في وقت آخر أو ما بالعكس كما في الخمر اتبع وإن لم يكن هناك استحالة وذلك ظاهر وقرأ ابن السميع أنجاس على صيغة الجمع وقرأ أبو حيوة نجس بكسر النون وسكون الجيم وهو تخفيف نجس ككبد في كبد ويقدر حينئذ موصوف كما قررناه آنفا فيما قاله الجوهري وأكثر ما جاء هذا اللفظ تابعا لرجس وقول الفراء وتبعه الحريري في درته إنه لا يجوز ذلك بغير إتباع ترده هذه القراءة إذ لا إتباع فيها فلا يقربوا المسجد الحرام تفریع على نجاستهم والمراد النهي عن الدخول إلا أنه نهى عن القرب للمبالغة وأخرج عبدالرازق والنحاس عن